الجرجاني الركن ثلاثة أشواط ثلثا شوط وعليه مشى في البدايع
فقال المفروض منه اكثر الاشواط وهو ثلاثة اشواط واكثر الشوط
الرابع وذلك لان الشوط الواحد مفروض بالكتاب والسنة الباقية
يحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم فعلها بيانا للكتاب فيكون الجميع
فرضا ويحتمل انه فعلها ابتداء فيكون واجبا فجعلناه في النصف بيانا
للكتاب فيكون فرضا وفي النصف الاول ابتداء فيكون واجبا عملا
بالاحتمالين كذا في الوجيز قال ابن الهمام والذي أوجب الله به انه لا
يجزي دون السبع ولا يجبر نقصه بشيء كما هو مذهب الائمة الثلاثة
انتهى قاله الشيخ حسين الدين المرشدي في شرحه لهذا الكتاب قوله
وكذا الترتيب بينه وبين الحلق الخ أقول ان كلام الماتن قوله
وواجباته المشي القادر الى آخره بقي من الواجبات كونه من وراء
الحطيم والابتداء من الحجر الاسود على قول كما سبق عدها في واجبات
مطلق الطواف فتذكر قوله وفيه انه ركن لا شرط أقول كانه أراد
بالشرط الفرض مجازا من قبيل اطلاق المقيد على المطلق شامل لهذا
فتامل قوله الا ان قوله حملنا على الاعادة الخ أقول ظاهر عبارته
ان مراد ابن الهمام بالاعادة الاعادة بلا سبب يقتضيها لانها هي
المكروهة عندنا وليس كذلك ونص عبارة ابن الهمام ولو جمعنا
الجمع حملنا قوله بناء على الاعادة بسبب اطلع عليه توجب اعادة
الودي أولا انتهى وقال ان بلغني وهذا الاختلاف راجع الى انه
صلى الله عليه وسلم كان يتكرر منه العود الى البيت فروي كل واحد ما رآه

عنده كما اختلفوا في وقت إحرامه صلى الله عليه وسلم على ما
بيناه ويؤيده ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه عليه
السلام كان يزور البيت ايام منى قوله يعلم الخ اي بعد ان
يفتتحها بالتلبية ثم يحمد الله ويسلم ويثني عليه ويصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم كما مر في نظائرها قوله خلافا لمحمد
واختلفوا في بناء الخلاف فقيل مبني على انها من توابع مكة
عنده كما قاله وهذا غير سديد والصحيح انه مبني على
انها تقصر في ايام الموسم عنده لان لها بانا وتشغل اليها الاسواق
وحيضها وال وفاض كذا في البحر الرائق قوله اي ايام الموسم
قال في البحر الرائق وفي المحيط قيل انما تجوز الجمعة عندهما بمعنى
بمنى في ايام الموسم لا في غيرها وقيل تجوز في جميع الايام لان منى
من فناء مكة انتهى وقد علمت فساد كونها من فناء مكة فتدبر
تخصيص جوازها بايام الموسم وانها تصير مصرا في تلك الايام
وقريته في غيرها قاله في فتح القدير انتهى قوله واما ايام الموسم
فليس له ذلك اي سواء كان مقيما او مسافرا وقيل ان كان
مقيما تجوز وان كان مسافرا لا تجوز والصحيح هو الاول كذا في
البدايع كما في البحر وفي الدر المختار وجازت الجمعة بمنى للخليفة
او امير الحجاز او العراق او مكة انتهى فيطلب الفرق بين امير
الموسم والعراق حيث لم يجز للاول وجوز للثاني والله اعلم
قوله للاشتغال فيه بامور الحج فاقتضى ذلك التخفيف لا
كونها ليست من مصر او انها عدم صلاة العيد بمكة فالله اعلم

انما تجوز الجمعة عندهما
بمنى في ايام الموسم

قيل تجوز في جميع الايام

قد علمت فساد كونها من
فناء مكة

جازت الجمعة بمنى للخليفة
او امير الحج او امير العراق او مكة

Copyright © King Saud University